مسائل الإمام مالك
من خلال الموطأ

جمع وترتيب وتقديم

الدكتور عبد الله معصر



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

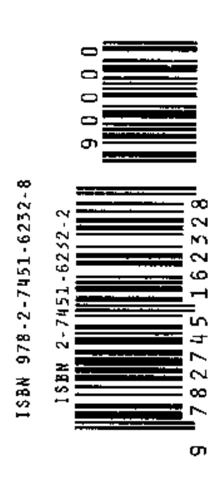


جمع وترتيب وتقديم

الدكتور عبدالله معصر



Title:	Masā'il al-'Imām Mālik min ḫilāl al-Muwaṭṭa'	الكتاب:	مسائل الإمام مالك من خلال الموطأ
Classification:	Malikit jurisprudence	التصنيف	: فقه مالكي
Author	: Dr. ʿAbdullah Maʿṣar	المؤلف	: د.عبد الله معصر
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر	: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت
Pages	: 96	عدد الصفحات:	96
Year	: 2009	سنة الطباعة	: 2009
Printed in	: Lebanon	بلد الطباعة	: لبنان
Edition	: 1st	الطبعة	: الأولى





مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد: فإن هذا الكتاب يتوخى التعريف بجملة من المسائل الفقهية التي سأل الإمام مالك عنها شيوخ العلم، أو اجتهد فيها انطلاقا من النصوص الشرعية، وضمنها كتابه الموطأ، وفيها يتجلى المنهج العام للإمام في الاجتهاد والفتوى، وهي مسائل حري بطالب العلم أن يطلع عليها، حتى يكتسب ملكة فقهية، تؤهله لمعرفة طرق الاستنباط، واستخراج الأحكام، فيما يظهر من قضايا ونوازل.

وقد جردت هذه المسائل من الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ورتبتها بحسب ورودها في كتاب الموطأ، ورقمتها ليظهر حجم المسائل التي سئل عنها الإمام مالك، واخترت كتاب العبادات نموذجا، لأن القصد أن أبرز منهج الإمام في الإفتاء أولا، وأن أظهر هذه المسائل الفقهية ثانيا، حتى تسهل مقارنتها بما ورد عن الإمام من روايات أخرى، مثل ما ورد في المدونة، وما ورد في النوادر

والزيادات، وغيرها من متون المذهب المالكي.

والله أسأل أن ينفع به طالب العلم، وأن يجعله صدقة جارية لمشايخي في العلم والعمل، وأن يجازيهم عني خير الجزاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وكتبه الفقير إلى رحمة ربه عبدالله بن محمد معصر بفاس المحروسة بتاريخ 20 يونيو 2008

تمهيد

- جوانب أخلاقية من سيرة الإمام مالك:

إن الناظر في سير الأئمة الأعلام يسترعي انتباهه ذلك الطابع الأخلاقي الذي كان صفة ملابسة لسيرهم، وهي حقيقة تؤكد أن اشتغالهم بالفقه لضبط أحكام الجوارح لم يكن ينفصل عن الحكم الأخلاقي الذي يوجه ويضبط الجوانح، بل إنهم كانوا يرون أن كل بناء فقهي لم يؤسس على أساس أخلاقي لا يجدي صاحبه نفعا.

ومن هنا نحتاج إلى إعادة قراءة سير الأئمة قراءة أخلاقية، حتى نتبين المنهج الأخلاقي والتربوي الذي أخذوا به ولقنوه لتلاميذهم، ولعل الجانب الأخلاقي في سيرة الإمام مالك يعد من أهم المقاصد التي ينبغي أن يحرص على دراستها الباحثون حتى يقربوا مضامينها للأجيال، ليحصل النفع بها، ويتمثلوها في سلوكهم، ويدركوا أن الفقه لا ينفصل عن جوانبه الأخلاقية.

أولا: الأساس الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك:

يعتقد كثير من الناس أن الفتوى صناعة يمكن أن تتعلم بمجرد معرفة بعض الأحكام والاجتهادات، وبذل أي جهد عقلي حتى ولو أوصل إلى الآراء الشاذة أو المتسيبة أو المتطرفة.

والحقيقة أن المعرفة الفقهية وحدها لا تكفي، بل لا بد من تحصيل الشروط الأخلاقية، وهذه الشروط هي

1- الأهلية الأخلاقية الكاملة:

وهي صفة تمكن صاحبها من عدم التسرع في الفتوى دون ربطها بالمسؤولية الأخلاقية للمفتي، وفي ذلك يقول الإمام مالك: "إذا سألك إنسان

عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها"[1]، وقال أيضا: سمعت ابن هرمز يقول: "ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري"[2].

وكان مالك يقول: "من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب"[3]، فالمسؤولية الأخلاقية للمفتي تقتضي أن يكون محصلا لهذا الشرط الأخلاقي، ولذلك كان من منهج الإمام مالك عدم التسرع في الفتوى، بل لا بد من تقليب النظر، والحظر من الآفات الباطنة التي يمكن أن تلابس الفتوى، قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: "انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم"[4]. وقد سار على المنهج مع تلاميذه، فيروي ابن وهب قال: "جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمان ؟ يكررها عليه ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع ؟ فلما سكن غضبه قيل له من سألت ؟ قال: الزهري وربيعة الرأي"[5]. وفي حكاية أخرى جاء إلى مالك رجل يوما بعد صلاة الصبح وكان مالك لا يتكلم حتى تطلع الشمس فجلس الرجل ما شاء الله ثم قام ليذهب فقال ابن دينار: ما شأنك ؟ فأخبره فأتاه ابن دينار، فلما انفتل مالك قال: يا محمد تفتي ؟ قال: أصلحك الله لم يطمع الرجل فيك وقام ليذهب فخشيت أن يذهب بجهالة فأفتيته بما أعلم من مذهبك فقال له مالك:

(1) ترتيب المدارك، ج: 1، ص: 18.
(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 182.
(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.
(4) نفس المرجع، ج: 1، ص: 178.
(5) نفس المرجع، ج: 1، ص: 142.

عجلت"[1].

والأهلية والأخلاقية لا تحصل إلا بتزكية الباطن وتحليته بالأوصاف الحميدة، ومجالسة الصالحين والأخيار، قال مالك: "كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياما"[2].

2- السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء، ومن هذه الآفات:

أ- آفة العجب وطلب الرئاسة:

وهما آفتان قد يصاب بهما من يتصدر للفتوى، فيستدرجه ذلك إلى الإكثار من الإفتاء طلبا للرئاسة على الخلق وغرورا وإعجابا برأيه، وقد يجره ذلك إلى الإفتاء فيما لا يدري، روي أن بعضهم قال لمالك: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري ؟ قال: ويحك ما عرفتني ومن أنا ؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون ؟ ثم يحتج بحديث ابن عمر وقال: "هذا ابن عمر يقول لا أدري فمن أنا ؟ " وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة، وهذا يضمحل عن قليل[3]. وقد نبه الإمام مالك أن حب الرئاسة من الآفات الأخلاقية التي ينبغي أن يحاربها العلماء حتى تكون أقوالهم سليمة من الشوائب النفسية وفي ذلك يقول: "ينبغي للرجل إذا خول علما وصار رأسا يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويمقت نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله"[4]، وقد كان الإمام مالك يتعاهد تلاميذه ويذكرهم بهذه الآفات الأخلاقية، ويحرص على أن لا يصابوا بغرور أو

(1) نفس المرجع، ج: 3، ص: 19.
(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 52.
(3) نفس المرجع، ج: 1، ص: 184.
(4) نفس المرجع، ج: 3، ص: 61.

عجب، وفي ذلك يروى أن ابن القاسم قال لمالك: ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر فقال مالك: ومن أين علموها ؟ قال: منك، قال مالك: ما أعلمها أنا فكيف يعلمونها بي"[1].

ب- الفخر بالفتيا واشتهاء الكلام:

وهي آفة يصاب بها العلماء فتجر عليهم البلوى من حيث لا يشعرون، إذا تصبح الرغبة الدفينة في نفس العالم هي حب الخطابة والكلام حتى يشار إليه، ويقال فيه عالم، وذلك ينافي الإخلاص وتلقين العلم لوجه الله، وإذا فقدت هذه المعاني لم يكن قصد العالم البحث عن مراد الله، بل إن ذلك قد يحول بينه وبين الوصول إلى الصواب، يقول الإمام مالك: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إن سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعلقمة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم"[2]. ولعل في قصة أشهب ما يدل على أن تلاميذ الإمام مالك قد تشربوا هذا المنهج فكانوا يستشعرون أن كل ما صدر منهم إن لم يكن حجة لهم فهو حجة عليهم، قال يونس: "دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، قلت: لبيك، قال: انظر ما ها هنا وأشار إلى كتبه، ماذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف، ما أستريح إلا أن آخذ المصحف فأضعه على

---

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 185.

(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 179.

صدري"[1].

وقال أسد: "أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب"[2].

ثانيا: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك:

إن تدبير الشأن الأخلاقي داخل المجتمع جزء من مسؤولية العلماء، إلا أن هذا التدبير يحتاج إلى أن يكون العالم متحليا بأخلاق العلم والرحمة والرأفة والرفق واللين، وهي أخلاق إذا صاحبت التوجيه والإرشاد كان لها تأثير، بخلاف أخلاق الفظاظة والعنف والقسوة فقد تكون نتائجها عكسية على المجتمع ووحدته. ولم يعد صاحبها من أهل العلم الربانيين، وفي هذا الصدد قال الزبيري: قلت لمالك: إن من الناس من آمرهم فيطيعونني، ومنهم من إذا أمرتهم أتأذى منهم، الشعراء يهجونني، والمسلطون يضربونني ويحبسونني فكيف أصنع ؟ قال: إن خفت وظننت أنهم لا يطيعونك فدع وانكر بقلبك ولك في ذلك سعة، ومن لم تخش منه فأمره وانهه، وخاصة إذا أردت به وجه الله تبارك وتعالى، فإنك إذا كنت كذلك، لم تر من الله إلا خيرا، وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين، ألا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون: "فقولا له قولا لينا " فإذا قسوت في أمرك لم يقبل منك، وتعرضت لما تكره، وخرجت من جملة أهل القرآن والعلم"[3]. ولذلك كره مالك الجدال في الدين وقال: ليس الجدال في الدين بشيء[4] وقال أيضا: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من

(1) نفس المرجع، ج: 3، ص: 221.

(2) نفس المرجع، ج: 3، ص: 263.

(3) نفس المرجع، ج: 3، ص: 63.

(4) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.

قلب العبد، وفي رواية إنه يقسي القلب ويورث الضغن[1]، وقال الهيثم بن جميل قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها، قال: لا ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت[2]. ومن ثم لم يجز الإمام مالك لأحد أن يكفر أحدا بذنب فأهل القبلة كلهم مسلمون، قال القروي: سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إن لنا رأيا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنا مضينا عليه، وإن رأيته سيئا نكبنا عنه، قال: لا نكفر أحدا بذنب، المذنبون كلهم مسلمون، قال: ما أرى بهذا بأسا[3].

ثالثا: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك:

كان للإمام مالك مع تلاميذه لحظات يلقن فيها إلى جانب الفقه الآداب والأخلاق، وقد ترك لنا وصايا متعددة، وكان يرغب تلاميذه في تعلم شمائله بعد إكمال سماعهم منه، وفي ذلك يقول يحيى بن يحيى التميمي: قال: أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم من هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين[4].

ومن وصايا الإمام مالك نأخذ النماذج التالية:

1- قوله في مجالسة الصالحين: قال خالد بن حميد سمعته يقول عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعللك قوله، ويعيبك دينه ويدعوك إلى الدنيا فعله[5].

2- قوله في تلاوة القرآن وذكر الله: أكثر تلاوة القرآن، واجتهد أن تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار إلا ولسانك رطب من ذكر الله[6].

(1) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.
(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 39.
(3) نفس المرجع، ج: 2، ص: 48.
(4) نفس المرجع، ج: 1، ص: 171.
(5) نفس المرجع، ج: 2، ص: 64.
(6) نفس المرجع، ج: 2، ص: 65.

3- إنما التواضع في التقى في الدين لا في اللباس، التواضع ترك الرياء والسمعة[1].

4- الزهد في الدنيا طيب المكسب وقصر الأمل[2].

5- لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه[3].

6- ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يقذفه الله في القلوب[4].

جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية:

جمع الإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ بين الحديث والفقه والفتوى، وضمنه منهجه في الفقه والفتوى، وبذلك أصل الإمام مالك لمذهبه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما استخرجه الإمام بنفسه في كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم.

ويمثل موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي الأصول الأولى للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه والفتوى والقضاء، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تقعيد الفقه وجمع أطرافه أصولا وفروعا ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به[5].

أولا: نماذج تطبيقية للتقعيد الفقهي عند الإمام مالك:

- القاعدة الأولى: كل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة[6].

---

(1) نفس المرجع، ج: 2، ص: 60.

(2) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(3) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(4) نفس المرجع، ج: 2، ص: 63.

(5) انظر المقدمة التي كتبها المحقق الشيخ محمد الشاذلي النيفر لكتاب موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد.

(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.

ومضمون هذه القاعدة أن الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس لا ينبغي أن يقطعوها إذا دخلوا فيها، حتى يتموها على سنتها[1].

تطبيقات القاعدة:

1- إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين.

2- إذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه[2] لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[3].

3- إذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5]، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لكم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا في الطريق[6].

- القاعدة الثانية: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء[7].

تطبيقات القاعدة:

1- الأخوان للأب وللأم يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له

(1) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.
(2) نفس المرجع، ج: 1، ص: 285.
(3) سورة البقرة، الآية: 187.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 285.
(7) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 60.

لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأمه شيء[1].

2- أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنه الأخ وعمها، ولا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا[2].

3- كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي في ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثت من الأحياء[3].

وهذه جملة من القواعد والكليات والضوابط الفقهية المبثوثة في الموطأ:

1-من أدرك من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[4].

2-من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[5].

3-من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[6].

4-إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة[7].

5-من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة[8].

(1) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 61.
(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 61.
(3) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 60.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 23.
(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 23.
(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.
(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.
(8) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 28.

6-كل ما كان صعيدا فهو يتيمم به[1].

7-كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام[2].

8-كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها[3].

9-كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد[4].

10- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور[5].

11- كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر[6].

12- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين[7].

13- كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر[8].

---

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 76.

(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 116.

(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 318.

(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 326.

(5) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 327.

(6) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 331.

(7) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 246.

(8) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 249.

14- كل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم[1].

15- كل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره[2].

16- كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل[3].

17- الإشارة بمنزلة الكلام[4].

18- كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد[5].

19- كل ما قدر على ذبحه وهو في وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله[6].

20- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر[7].

21- الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا إنما هو بمنزلة الطعام[8].

22- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 264.
(2) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 264.
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 267.
(4) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 7.
(5) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 40.
(6) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 41.
(7) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 112.
(8) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 115

العقل[1].

ثانيا: عناية الإمام بالمصطلح الفقهي[2]:

تكلم الإمام مالك عن كثير من المصطلحات الفقهية وبينها وأصلها وشرح بعض الألفاظ الغريبة ومستويات بيان المصطلح عند الإمام مالك تأخذ المراتب التالية:

1- البيان من خلال النصوص التشريعية: الكتاب والسنة كقوله في تحديد معنى الأذان: النداء للصلاة[3] ثم أصل هذا المصطلح من خلال الكتاب والسنة، فاستشهد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[4]. فيكون الأذان في أحد تعريفاته: هو النداء للصلاة.

2- بيان المصطلح من خلال تفسير الصحابة كتفسير عبد الله بن عمر للكنز بأنه المال الذي لا تؤدى فيه الزكاة[5].

3- بيان المصطلح من خلال تفسير التابعين كتفسير سعيد بن المسيب للمضامين ببيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ببيع ما في ظهور الجمال[6].

ثالثا: اهتمامه بتفسير النصوص وتوجيهها، كقوله في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[7] أن ذلك الزكاة[8]، وقوله في الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمر بفطورهن، قال: هي أيام

(1) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 61.
(2) انظر كتابنا " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ".
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 86.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 87.
(5) تونير الحوالك، ج: 1، ص: 249.
(6) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 150.
(7) سورةالأنعام، الآية: 141.
(8) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 260.

التشريق[1]، وقوله في تفسير قول عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: "وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به[2].

رابعا: بيانه للراجح من الأحاديث من خلال النص على أن العمل على حديث فلان أو نصه على عدم الأخذ بالرواية الفلانية أو قوله: "وحديث فلان أحب إلي"، من ذلك قوله في صلاة الكسوف "

وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف[3].

خامسا: عنايته بالفروق الفقهية وذلك يدل على دقة ملاحظته وعمق نظره فمن ذلك:

1- الفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم:

أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض[4].

2- الفرق بين المزابنة والعرايا:

أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على

(1) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 391.
(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 64.
(3) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 192 - 193.
(4) تنوير الحوالك، ج: 1، ص: 296.

وجه المعروف لا مكايسة فيه[1].

3- الفرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء:

أن صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه، وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها[2].

4- الفرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق:

أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت النية ولو عمل فيها كما في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول[3].

(1) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 147.
(2) تنوير الحوالك، ج: 2، ص: 189.
(3) تنوير الحوالك، ج: 3، ص: 79.

مسائل الإمام مالك

- جامع الوقوت:

1- قال مالك: "من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه.

قال مالك: "وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"[1].

2- قال مالك: "من أغمي عليه فذهب عقله، إن أفاق في الوقت فإنه يصلي"[2].

- العمل في الوضوء:

3- قال مالك في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة، إنه لا بأس بذلك[3].

4- قال يحيى: "سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض، ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك"[4].

5- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى، قال: ليس عليه أن يعيد صلاته، وليتمضمض، ويستنثر ما يستقبل إن كان

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه لتنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 32.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 32.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 42.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 43.

يريد أن يصلي"[1].

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة:

6- قال مالك: "الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم"[2].

- الطهور للوضوء:

7- قال مالك: "لا بأس به (أي الماء في الإناء تشرب منه الهرة) إلا أن يرى على فمها نجاسة"[3].

- ما لا يجب الوضوء منه:

8- عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمان **يقلس** مرارا وهو في المسجد، فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[4].

9- قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء ؟ فقال: "ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه"[5].

10- قال يحيى وسئل مالك: "هل في القيء وضوء ؟ " قال: "لا، لكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء"[6].

- ما جاء في المسح بالرأس والأذنين:

11- وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال: "لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 43.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 44.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 46.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 47.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 47.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 47.

رؤوسهما"[1].

12- وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه ؟ قال: "أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة"[2].

- ما جاء في المسح على الخفين:

13- قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء ؟ فقال: لينزع خفيه وليغسل رجليه، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين"[3].

14- وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى، قال: ليمسح على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعيد الوضوء[4].

15- وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال: "لينزع خفيه، ثم ليتوضأ وليغسل رجليه"[5].

- العمل في المسح على الخفين:

16- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخفين، والأخرى فوقه، ثم أمرهما، قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك"[6].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 56.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 56.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 59.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 60.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 60.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 61.

- إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه:

17- قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أن عمرا أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله[1].

- جامع غسل الجنابة:

18- سئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل ؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل، فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك[2].

19- وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: "إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء[3].

- باب في التيمم:

20- وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم[4].

21- وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء ؟ قال:

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 70.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 73.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 74.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 75.

يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا[1].

22- وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام فكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتممها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات[2].

23- قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءا فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة[3].

24- قال مالك في الرجل الجنب، إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم[4].

- العمل في التيمم:

25- وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به ؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين[5].

- تيمم الجنب:

26- قال مالك: فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلى على قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه، وما

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 75.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 75.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 73.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 76.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 76.

أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله[1].

27- وسئل مالك عن رجل حيث أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ، وهل تكره الصلاة في السباخ ؟

قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ، والتيمم فيها، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به، سباخا كان أو غيره[2].

طهر الحائض:

28- وسئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماء هل تتيمم ؟ فقال: نعم، لتتيمم، إن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم[3].

- جامع الحيضة:

29 - عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال: "تكف عن الصلاة " قال يحيى: قال مالك وذلك الأمر عندنا"[4].

- المستحاضة:

30- قال مالك " الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة"[5].

قال يحيى: "قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 76.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 76.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 78.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 78.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 82.

هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك".

- ما جاء في البول قائما:

31- وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول[1].

- ما جاء في النداء للصلاة:

32- وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس[2].

33- وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة ؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإنني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد[3].

34- وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا، قال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة[4].

35- وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام، ودعائه إياه للصلاة،

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 84.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 91.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 91.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 92.

ومن أول من سلم عليه ؟ فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول[1].

36- وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده[2].

37- وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء.

38- قال مالك: لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها[3].

- النداء في السفر وعلى غير وضوء:

39- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب[4].

- ما جاء في افتتاح الصلاة:

40- عن مالك بن شهاب أنه كان يقول: "إذا أدرك الرجال الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة " قال مالك: "وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة"[5].

41 – وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية، قال: يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو سها مع الإمام

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 92.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 92.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 92.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 94.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 99.

عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح[1].

42- قال مالك: "في الذي يصلي لنفسه، فنسي تكبيرة الافتتاح، إنه يستأنف صلاته"[2].

43- قال مالك في إمام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: "أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبروا، فإنهم يعيدون"[3].

- ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه:

44- قال يحيى: "سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[4].

- التشهد في الصلاة:

45- عن مالك: أنه سأل ابن شهاب، ونافعا مولى ابن عمر، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين، والأربع، وإن كان ذلك وترا؟ فقالا ليتشهد معه، قال مالك: وهو الأمر عندنا"[5].

- ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام:

46- قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع، أو سجود، أن السنة في ذلك، أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 99.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 99.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 99.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 108.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 114.

فعله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان"[1].

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا:

47- قال مالك: "كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام"[2].

- من قام بعد الإتمام أو في الركعتين:

48- قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[3].

العمل في غسل الجمعة:

49- قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[4].

50- قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء، وغسله

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 115.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 116.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 118.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 125.

ذلك مجزئ عنه"[1].

- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب:

51 – عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك[2].

- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة:

52- عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"[3].

53- قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا"[4].

- ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة:

54- قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا[5].

55- قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 125.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 127.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 127.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 127.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 127.

يتكلم[1].

56- قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له منه الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج[2].

- ما جاء في السعي يوم الجمعة:

57- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " فقال ابن شهاب: "كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله".

قال مالك: "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل"، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝ ﴾ وقال ثم أدبر يسعى، وقال: "إن سعيكم لشتى"، قال مالك: "فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الإقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل"[3].

- ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر:

58- قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب، وجمّع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه"[4].

59- قال مالك: "وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم،

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.

وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة"[1].

60- وقال مالك: ولا جمعة على مسافر"[2].

- الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة:

61- قال مالك: "السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة، وغيرها"[3].

ما جاء في صلاة الليل:

62- قال مالك: "الأمر عندنا أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين"[4].

- الأمر بالوتر:

63- قال مالك: "أدنى الوتر ثلاث"[5].

64- قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي، فليصل مثنى مثنى، فهو أحب ما سمعت إلي"[6].

- الوتر بعد الفجر:

65- قال مالك: "وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر"[7].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 128.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 133.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 141.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 146.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 146.
(7) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 147.

- إعادة الصلاة معه الإمام:

66 – قال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعا"[1].

- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد:

67- قال مالك: "أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا، أو عمامة"[2].

- ما يجب فيه قصر الصلاة:

71- قال مالك: "وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة"[3].

72- قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك"[4].

- صلاة الإمام إذا أجمع مكثا:

73- وسئل مالك عن صلاة الأسير، فقال: "مثل صلاة المقيم، إلا أن يكون مسافرا"[5].

- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة:

74- وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: "لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك"[6].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 154.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 158.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 164.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 164.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 164.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 165.

- الرخصة في المرور بين يدي المصلي:

75- قال مالك: "وأنا أرى ذلك واسعا (أي المرور بين يدي الصف) إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف"[1].

- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة:

76- عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"[2].

- الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد:

77- قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى"[3].

- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين:

78- قال مالك: "وهو الأمر عندنا"[4].

79- قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد، أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته، وأنه إن صلى في المصلى، أو في بيته، لم أر بذلك بأسا، ويكبر سبعا في الأول، قبل القراءة، وخمسا في الثانية، قبل القراءة"[5].

- غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة:

80- قال مالك: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 172.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 189.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 190.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 191.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 191.

الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة"[1].

81- وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام"[2].

- العمل في الاستسقاء:

82- وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال: "ركعتان " ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائما، ويدعو، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه، ويستقبلون القبلة وهم قعود[3].

- ما جاء في الاستسقاء:

83- قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء، وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد، أو في بيته إذا رجع، قال مالك: هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل أو ترك"[4].

- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن:

84- قال مالك: "ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 192.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 192.
(3) موطأ الإمام مالك، ج: 1، ص: 198.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 198.

وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ﴿١٣﴾ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ﴿١٤﴾ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ﴿١٥﴾ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

- ما جاء في سجود القرآن:

85- قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد[2].

86- قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء[3].

87- قال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة من تينك الساعتين"[4].

88- وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران[5].

89- وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها، قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 204.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 210.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 210.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 210.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 210.

يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة[1].

- العمل في الدعاء:

90- وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال: "لا بأس بالدعاء فيها"[2].

كتاب الجنائز

- غسل الميت:

91- عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد[3].

92- قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضا.

93- قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر[4].

- التكبير على الجنائز:

94- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك[5].

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 211.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 219.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 223.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 223.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 227.

- جامع الصلاة على الجنائز:

95- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه[1].

- الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر:

96- قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب[2].

كتاب الزكاة

- ما تجب فيه الزكاة:

97- قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية[3].

الزكاة في العين من الذهب والفضة:

98- قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم[4].

قال مالك: ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة، ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة، وليس في مائتي درهم ناقصة بنيه النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 229.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 232.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 241.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.

فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم[1].

99- قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنه، وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم بدينار، أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم[2].

100- قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير، من فائدة أو غيرها، فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة، أنه يزكيها، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول يوم واحد، أو بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت[3].

101- قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا، أنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة، لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت[4].

102 – قال مالك الأمر مجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه صاحبه[5].

103 – قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء، إن من بلغت حصته منهم عشرون دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض، أخذ من كل إنسان

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 242.

فيهم بقدر حصته، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي من ذلك"[1].

104 – قال مالك: "وإذا كانت لرجل ذهب، أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها[2].

105 – قال مالك: "ومن أفاد ذهبا، أو ورقا، أنه لا زكاة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"[3].

- الزكاة في المعادن:

106- قال مالك: أرى- والله أعلم - أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج فيها شيء، حتى تبلغ ما يخرج فيها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول، يبتدئ فيه الزكاة، كما ابتدأت من الأول[4].

107- قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول[5].

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 243.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 243.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 243.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 244.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 244.

- زكاة الشركاء:

108 – قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة، وأخطأ مرة، فليس بركاز[1].

- ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر:

109- قال مالك: "من كان عنده تبر أو حلي من ذهب، أو فضة، لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة، في كل عام يوزن، فتؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر، والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه، ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة[2].

110 – قال مالك: "ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة"[3].

- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها:

111- قال مالك: "لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذونا، ولا أرى عليه ضمانا"[4].

- زكاة الميراث:

112- قال مالك: "إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدى على الوصايا، وأراها

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 244.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 245.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 245.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 246.

بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا قال: وذلك إذا أوصى بها الميت، قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم منهم ذلك[1].

113- قال مالك: والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه، في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه[2].

114- قال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليها الحول[3].

- الزكاة في الدين:

115- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئا لا تجب منه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك، قال: وإن لم يكن له ناض، غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عددها ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك، فعليه الزكاة فيه، قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا، أو لم يستهلك قال: فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه.

فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل، أو كثير فعليه، فيه الزكاة بحساب ذلك، قال مالك: والدليل على الدين يغيب أعواما، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما، ثم يبيعها، فليس عليه في

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 246.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 246.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 246.

أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين، أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين، أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره[1].

116- قال مالك: والأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة. فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه[2].

- زكاة العروض:

117 – قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا، بزا، أو رقيقا، أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة[3].

118- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب، أو الورق، حنطة، أو تمرا، أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد[4].

119- قال مالك: وما كان من مال عند رجل **يديره** للتجارة، ولا ينضى لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة، يقوم فيه

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 247.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 247.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 248.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 248.

ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد، أو **عين**، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه[1].

120- قال مالك: ومن اتجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء، ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، اتجروا فيه أو لم يتجروا[2].

- ما جاء في صدقة البقر:

121- قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين يفترقين، أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى، أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب، أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى، أنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها[3].

122- قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز، أنها تجمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها، وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي **سائمة** الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة. قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن، أخذ منها فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتهما شاء.

123- قال مالك: وكذلك **الإبل العراب والبخت** يجمعان على ربهما من الصدقة، وقال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر فليأخذها منها، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء[4].

124 – قال مالك: وكذلك البقر، والجواميس تجمع في الصدقة على

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 249.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 249.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 251.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 251.

ربها، وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتهما، فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا[1].

125- قال مالك: **من أفاد** ماشية، من إبل، أو بقر، أو غنم، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم أفاد، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، **والنصاب** ما تجب فيه الصدقة، إما خمس **ذود** من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا، أو بقرا، أو غنما، باشتراء، أو هبة، أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته، قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد[2].

126- قال مالك في الرجل إذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها، أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها باشتراء، أو ميراث، وذلك أن كل ما عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل، أو بقر، أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية[3].

127- قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم تجب في كل

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 252.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 252.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 252.

صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك[1].

128- قال مالك في الفريضة: تجب على الرجل فلا توجد عنده، أنها إن كانت **ابنة مخاض** فلم توجد، أخذ مكانها **ابن لبون** ذكر، وإن كانت **بنت لبون**، أو **حقه**، أو **جذعة**، ولم تكن عنده، كان على رب الإبل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها[2].

129- قال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك إذا وجبت فيه الصدقة"[3].

- صدقة الخلطاء:

130- قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، والدلو واحدا، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك[4].

131- قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة، فإن كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة، جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعا، فإن كان لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة، أو أكثر، فهما خليطان، يترادان الفضل بينهما بالسوية، على قدر

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 253.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 253.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 253.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 253.

عدد أموالهما، على الألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها[1].

132- قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعا، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة". وقال عمر بن الخطاب: "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة"، وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك[2].

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة:

133- قال مالك: في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها[3].

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة، وذلك أن ولادة الغنم منها، وذلك مخالف لما أفيد فيها باشتراء، أو هبة، أو ميراث، ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدق ربحه مع رأس المال، ولو كان ربحه **فائدة**، أو ميراث، إذا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه. قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه، غير أن ذلك يختلف في وجه آخر، أنه إذا كان للرجل من الذهب، أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مال، ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل تجب في كل صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[4].

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 253.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 254.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 255.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 255.

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا:

134- قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله، إلا خمس ذود، قال مالك: يأخذ المصدق في الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال، شاتين في كل عام، لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته، أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته، أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا يجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك أو مضى السنين[1].

- النهي عن التضييق على الناس في الصدقة:

136 – قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا " أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2].

- آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها:

137- قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر، بعد عام، أو عامين، أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[3].

138- قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 255.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 256.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 257.

قدر ما يرى الإمام[1].

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها:

139- قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[2].

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب:

140- قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها، والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردي، وما أشبهه، لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره، قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال[3].

141- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه، يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم[4].

142- قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطبا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها، ودقوها، وطيبوها، وخلصت حبا، فإنما على أهلها فيها الأمانة، يؤدون زكاتها، إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

143- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب، وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرا عند

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 257.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 257.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 258.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 258.

الجذاذ، فإن أصابت الثمرة **جائحة** بعد أن تخرص على أهلها، وقبل أن تجذ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة **أوسق** فصاعدا، **بصاع** النبي، أخذ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم أيضا.

144- قال مالك: وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك، أو قطعه ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها، ويؤدي زكاتها[1].

- زكاة الحبوب والزيتون:

145- عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه **العشر**، قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه، والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان **بعلا** ففيه العشر، وما كان يسقى **بالنضح** ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره، والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون، وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق، بالصاع الأول، صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وما زاد على خمسة أوسق، ففيه الزكاة بحساب ذلك[2].

146- قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة، الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا، قال: والناس مصدقون في ذلك، يقبل منهم في ذلك ما دفعوا[3].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 259.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 259.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 260.

147- وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه، أقبل النفقة، أم بعدها ؟ فقال: لا ينظر إلى النفقة، ولكن يسئل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا فيه، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا، أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق، لم تجب عليه في زيته الزكاة[1].

148- قال مالك: ومن باع زرعه، وقد صلح ويبس في أكمامه، فعليه زكاته، وليس على الذي اشتراه زكاة، ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه، ويستغني عن الماء[2].

149- قال مالك: ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع، أو ثمر لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب، وحل بيعه، فزكاة ذلك على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع[3].

- ما لا زكاة فيه من الثمار:

150- قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أوسق من الثمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية، إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه، وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه، وكذلك الحنطة كلها،

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 260.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 260.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 260.

السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، كل ذلك صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه، وكذلك الزبيب كله، أسوده، وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه، وكذلك القطنية هي صنف واحد، مثل الحنطة، والتمر، والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها، وألوانها، والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا، والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، بالصاع الأول، صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان من أصناف القطنية، كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع ذلك، بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة، وقال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط، ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر. وأخذ من الحنطة، والزبيب نصف العشر، قال مالك: فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد[1].

151- قال مالك في النخيل: يكون بين الرجلين، فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر، إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منه ما يجذ منه خمسة خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذ أربعة أوسق، أو أقل منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء كلهم، في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجذ، أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 262.

عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه، أو قطافه، أو حصاده خمسة أوسق[1].

151- قال مالك: السنة عندنا: أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، الحنطة، والتمر، والزبيب، والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين، ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول، من يوم باعه، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة، أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل، ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب، أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاة، يبيعها إذا كان قد حبسها سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعها منه[2].

- ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول:

152- قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال: ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول، من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها، وهو نصاب[3].

- جزية أهل الكتاب والمجوس:

153- قال مالك: لا أرى أن تؤخذ **النعم** من أهل **الجزية** إلا في جزيتهم[4].

154- قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 262.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 262.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 262.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 265.

على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم، وليس على **أهل الذمة**، ولا على المجوس، في نخلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم، وردا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر، من يتجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[1].

- عشر أهل الذمة:

154- عن مالك: أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر[2].

- اشتراء الصدقة والعود فيها:

155- وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها ؟ فقال: تركها أحب إلي[3].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 265.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 266.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 267.

- من تجب عليه زكاة الفطر:

156- عن مالك: أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه، والرجل يؤدي عن **مكاتبه**، **ومدبره** ورقيقه كلهم، غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلما، ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلما، فلا زكاة عليه فيه[1].

157- قال مالك في العبد **الآبق**: إن سيده إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال، وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه[2].

158- قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[3].

- مكيلة زكاة الفطر:

159- قال مالك: و**الكفارات** كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا **الظهار** فإن الكفارة فيه **بمد هشام** وهو المد الأعظم[4].

- وقت إرسال زكاة الفطر:

160- عن مالك: أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى، قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 267.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 267.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 267.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 268.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 268.

- من لا تجب عليه زكاة الفطر:

161- عن مالك: ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه، فتجب عليه، وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر، ما لم يسلم، لتجارة كانوا، أو لغير تجارة[1].

كتاب الصيام

- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان:

162- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول: أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال، ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي[2].

163- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يوم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس[3].

- ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان:

164- قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم، قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 268.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 270.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 270.

اليوم[1].

165- قال مالك: في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر، وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان، فإن لزوجها أن يصيبها إن شاء[2].

- كفارة من أفطر في رمضان:

166- قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا، أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صل الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي[3].

- ما جاء في حجامة الصائم:

167- قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم[4].

- صيام يوم الفطر والأضحى والدهر:

168- عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهي أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 276.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 277.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 278.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 278.

(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 280.

- صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر:

169- قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ، أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه، أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت، وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر، إلا من علة مرض، أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك[1].

- ما يفعل المريض في صيامه:

170- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه[2].

- النذر في الصيام والصيام عن الميت:

171- قال مالك: من مات وعليه نذر، من رقبة يعتقها، أو صيام، أو

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 281.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 281.

صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، وهو يبدي على ما سواه من الوصايا، إلا ما كان مثله، وذلك لأنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون ماله، لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفي مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له[1].

- ما جاء في قضاء رمضان والكفارات:

172- قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان، فليس عليه إعادة، وذلك يجزئ عنه، وأحب ذلك إلى أن يتابعه[2].

173- قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه[3].

174- قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا[4].

175- وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة، من **دم عبيط** في غير أوان حيضها، ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك، فلا ترى شيئا، ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها ؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته فلتفطر، ولتقضي ما أفطرت، فإذا ذهب

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 282.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 283.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 283.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 283.

عنها الدم فلتغتسل وتصوم[1].

176- وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب علي قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلى أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه[2].

- قضاء التطوع:

177- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: من أكل، أو شرب ساهيا، أو ناسيا في صيام التطوع، فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع، ولا يفطره، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة، إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء[3].

178- قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة، الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا **أهل** لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 284.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 284.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 285.

يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت"[1].

- فدية من أفطر في رمضان من علة:

179- قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم[2].

180- قال مالك: وأهل العلم يرون عليها (المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام) القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها[3].

- صيام اليوم الذي يشك فيه:

181- عن مالك: أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[4].

- جامع الصيام:

182- عن مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله، ولا في آخره. ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 286.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 286.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 286.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 287.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 290.

183- قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس فيه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[1].

184- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم، والفقه، ومن يقتدي به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[2].

كتاب الاعتكاف

- ذكر الاعتكاف:

185- قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدا، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة، على الجنائز واتباعها[3].

186- قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان[4].

187- عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف ؟ فقال: نعم لا بأس بذلك[5].

188- قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يكره

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 290.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 290.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 292.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 292.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 293.

الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإنني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فعم المساجد كلها، ولم يخص شيئا منها، قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة[1].

189- قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف بضرب بناء يبيت فيه، إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد. ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار يعني الصومعة[2].

190- قال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها، ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله، أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك، إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه[3].

191- قال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال، مثل الصلاة، والصيام، والحج، وما

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 293.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 293.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 293.

أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة، أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه، ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف[1].

192- قال مالك: والاعتكاف **والجوار** سواء، والاعتكاف للقروي والبدوي سواء[2].

- ما لا يجوز الاعتكاف إلا به:

193 – قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام[3].

- قضاء الاعتكاف:

194-وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يوما أو يومين، ثم مرض، فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك ؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف، حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال، والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله كان اعتكافه إلا تطوعا[4].

195- قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أي ساعة طهرت، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 294.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 294.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 294.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 295.

فتحيض، ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك[1].

196-قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها[2].

النكاح في الاعتكاف:

197- قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة، ما لم يكن المسيس، ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف، لا يتلذذ منها بقبلة، ولا غيرها، ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافها، ما لم يكن المسيس فيكره، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب. والمعتكف أو المعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم[3].

كتاب الحج

- غسل المحرم:

198- قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر وإلقاء التفث، وليس الثياب[4].

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 296.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 296.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 296.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 303.

- ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام:

199- سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل؟ فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن كما استثنى الخفين[1].

- لبس الثياب المصبغة في الإحرام:

200- سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه ؟ فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس[2].

- ما جاء في الطيب في الحج:

201- قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة[3].

202- وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم ؟ فقال: أما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم[4].

- رفع الصوت بالإهلال:

203- عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها[5].

204- قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 303.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 304.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 306.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 306.

(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 310.

الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته.

205- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض[1].

- إفراد الحج:

206 عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه العلم ببلدنا[2].

- القران في الحج:

207- قال مالك: الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر[3].

208- عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة، قال: وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلل منهما جميعا[4].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 310.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 312.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 312.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 312.

- إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم:

209- قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم، ومن أهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكذلك صنع عبد الله بن عمر[1].

210- وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف ؟ قال: أما الطواف الواجب فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى[2].

211- وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه[3].

- ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي:

212- وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه **فأشعره وقلده** بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة؟ قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله.

213 وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم ؟ فقال: نعم لا بأس

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 314.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 314.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 314.

بذلك[1].

214- وسئل أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة؟ فقال: الأمر عندنا الذي نأخذه به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه، ثم أقام فلم يحرم على شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه[2].

- قطع التلبية في العمرة:

215- قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حيث يرى البيت[3].

216- سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية ؟ قال: أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك[4].

- ما جاء في التمتع:

217- قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها، إنه متمتع يجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة[5].

218- وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة، ودخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو ؟ فقال: نعم، هو متمتع، وليس هو مثل أهل مكة، وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة، وليس هو من أهلها، وإنما **الهدي**، أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة، وأن

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 315.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 315.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 316.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 316.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 318.

هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو من أهل مكة[1].

- ما لا يجب فيه التمتع:

219- قال مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، وإنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج، وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي، ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها[2].

220- وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة، أولا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم، أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة ؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"[3].

- جامع ما جاء في العمرة:

221- قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين أرخص في تركها، ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا[4].

222- قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدي، وعمرة أخرى، يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسدها، ويحرم من حيث أحرم بعمرته

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 318.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 318.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 319.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 320.

التي أفسدها، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه إلا أن يحرم من ميقاته[1].

223- قال مالك: ومن دخل مكة للعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل، أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك[2].

224- قال مالك: فأما العمرة من التنعيم فإنه لا يتعين من شاء أن يخرج من الحرم، فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما هو بعد التنعيم[3].

- نكاح المحرم:

225- قال مالك في الرجل المحرم، إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه[4].

- حجامة المحرم:

226- قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[5].

- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

227- وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم ؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه، وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به[6].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 320.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 320.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 320.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 321.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 322.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 324.

228- قال مالك: فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه، فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله[1].

229- قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده[2].

- ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد:

230- قال مالك في الرجل المحرم يصطاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه، وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله[3].

231- وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أيصيد الصيد فيأكله، أم يأكل الميتة ؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة[4].

232- قال مالك: وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم، لأنه ليس بذكي، كان خطأ، أو عمدا، فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد، والذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه[5].

- أمر الصيد في الحرم:

233- قال مالك كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل، فيطلبه حتى يصيده في

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 325.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 325.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 325.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 325.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 326.

الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه[1].

- الحكم في الصيد:

234- قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء[2].

235- قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه في أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما، وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا[3].

236- قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم[4].

- ما يقتل المحرم من الدواب:

237- قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم، الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 326.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 326.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 326.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 327.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 327.

- ما يجوز للمحرم أن يفعل:

238- وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم ؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا[1].

239- قال مالك: ولا بأس أن يبسط المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج لذلك[2].

- ما جاء فيمن أحصر بعدو:

240- عن مالك قال: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء[3].

241- قال مالك: الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت[4].

- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو:

242 - قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[5].

243- وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر[6].

244- وسئل مالك عمن أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر أو بطن

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 328.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 328.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 329.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 330.

(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 331.

(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 331.

متحرق، أو امرأة تطلق، قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر، يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا[1].

245- قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل، ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل، والهدي[2].

246- قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم مرض، فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: إذا فاته الحج، فإن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمر، ة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل، والهدي، فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة، وطاف بالبيت طوافا آخر، وسعى بين الصفا والمروة، لأن طوافه الأول، وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل، والهدي[3].

247- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه[4].

- ركعتا الطواف:

248- وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين، أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 331.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 331.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 331.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 334.

ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يضع كل سبع ركعتين[1].

249- قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا، لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين[2].

250- قال مالك: ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين، لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع، ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك، فإنه من أصاب ذلك وقد طاف بعض الطواف، أو كله، ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين، وأما السعي بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء[3].

- الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف:

251- قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب، قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك[4].

252 - قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح، وبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب، لا بأس

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 334.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 334.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 334.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 335.

بـذلك[1].

- وداع البيت:

253- قال مالك: ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر، لم أر عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا، فيرجع، فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض[2].

- جامع الطواف:

254- وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له[3].

255- قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، إلا وهو طاهر[4].

- جامع السعي:

256- قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة، أنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى، والهدي[5].

257- وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك[6].

258- قال مالك: من نسي من طوافه شيئا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 335.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 336.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 337.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 337.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 339.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 339.

يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة[1].

259- قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي[2].

- العمل في الهدي حين يساق:

260- عن مالك: أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها[3].

- العمل في الهدي إذا عطب أو ضل:

261- عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك[4].

- هدي المحرم إذا أصاب أهله:

262- قال مالك في رجل وقع بامرأته وهو محرم قال: يهديان جميعا بدنة بدنة[5].

263- قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة، إنه يجب عليه الهدي، وحج قابل قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي، وليس عليه حج قابل. قال مالك: والذي يفسد الحج، أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 339.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 339.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 342.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 344.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 344.

في الحج، أو العمرة، التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق، فلا أرى عليه شيء، ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج، أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة، إلا الهدي، وحج قابل، إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي[1].

- هدي من فاته الحج:

264- قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة، ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلا، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين، هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج[2].

- هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض:

265- وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟ فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض، وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض، ثم ليعتمر، وليهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل، فليسقه منه إلى مكة، ثم ينحره بها[3].

- ما استيسر من الهدي:

266- قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 344.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 345.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 346.

هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم فيه بشاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة، من صيام، أو إطعام مساكين[1].

- جامع الهدي:

267- عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليهد كل واحد بدنة بدنة[2].

268- وسئل مالك عمن بعث معه بهديه ينحره في حج، وهو مهل بعمرة، هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته ؟ فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته[3].

269- قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، وأما ما عدل به الهدي من الصيام، أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله[4].

- وقوف الرجل وهو غير طاهرو وقوفه على دابته:

270- وسئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا، ولا ينبغي له أن

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 346.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 347.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 347.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 348.

يتعمد ذلك[1].

271- وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا ؟ فقال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر[2].

- وقوف من فاته الحج بعرفة:

272- قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة، فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة، قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها[3].

- تقديم النساء والصبيان:

273- عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر، من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر[4].

- العمل في النحر:

274- قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر[5].

- الحلاق

275- قال مالك: التفث حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك[6].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 349.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 349.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 350.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 350.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 352.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 353.

276- قال يحيى: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب إلي[1].

277- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا، إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2].

- التقصير:

278- قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يهرق دما، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما[3].

- الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة:

279- قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر[4].

280- قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق، إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام[5].

- صلاة منى:

281- قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين، حتى ينصرفوا إلى مكة[6].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 353.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 353.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 353.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 355.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 355.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 356.

282- وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة، أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة، قال: وأمير الحاج أيضا، إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى، وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا[1].

- صلاة المقيم بمكة ومنى:

283- عن مالك أنه قال: من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى، فيقصر، وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال[2].

- تكبير أيام التشريق:

284- قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وأكثر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير[3].

285- قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة، أو وحده بمنى، أو بالآفاق كلها واجب، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنى، لأنهم إذا رجعوا، وانقضى الإحرام ائتموا بهم، حتى يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق، قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق[4].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 356.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 357.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 357.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 357.

- صلاة المعرس والمحصب:

286- قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة، ثم صلى ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به[1].

- رمي الجمار:

287- عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف، قال مالك: وأكبر من ذلك قليل أعجب إلي[2].

288- عن مالك أنه سأل عبد الرحمان القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال: من حيث تيسر[3].

289- قال يحيى سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض ؟ فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمى عنه، فليكبر وهو في منزله، ويهرق دما، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه، وأهدى وجوبا[4].

290- قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوضئ إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك[5].

- الرخصة في رمي الجمار:

291- قال يحيى: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكر، من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلا أو نهارا، فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة،

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 358.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 359.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 359.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 359.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 359.

أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي واجب[1].

دخول الحائض بمكة:

292- قال مالك: في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة موافية للحج، وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت، إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها[2].

- إفاضة الحائض:

293- قال مالك: والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال: وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض، فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم[3].

- فدية ما أصيب من الطير والوحش:

294- قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها فتموت، فقال: أرى أن يفدي ذلك من كل فرخ بشاة[4].

295- قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 360.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 362.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 363.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 364.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 364.

296- قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرة عبد، أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه، وكل شيء من النسور، أو العقبان، أو البزاة، أو الرخم، فإنه صيد، يودي كما يودي الصيد إذا قتله المحرم، وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء[1].

- فدية من حلق قبل أن ينحر:

297- قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيث ما شاء، النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة، أو بغيرها من البلاد[2].

298- قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره حتى يحل، إلا أن يصيبه أذى في رأسه، فعليه فدية، كما أمر الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظافره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام[3].

299- قال مالك: من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم، هو محرم، ناسيا، أو جاهلا، إن من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم، ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى[4].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 364.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 366.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 366.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 366.

- ما يفعل من نسي من نسكه شيئا:

300- قال مالك: ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك[1].

- جامع الفدية:

301- قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أرخص فيه للضرورة على أن من فعل ذلك الفدية[2].

302- وسئل مالك عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك ؟ وما النسك ؟ وكم الطعام وبأي مد هو ؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك، فشاة، وأما الصيام، فثلاثة أيام، وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان، بالمد الأول مد، النبي صلى الله عليه وسلم[3].

303- قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله، إن عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله، إن عليه أن يفديه، لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء[4].

304- قال مالك: في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاؤه، إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان فيهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على إنسان منهم الصيام،

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 366.

(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.

(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.

(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.

ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم[1].

305- قال مالك: من رمى صيدا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض، إن عليه جزاء ذلك الصيد، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2]، ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء[2].

306- قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه شيء، وبئس ما صنع[3].

307- قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها حتى يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك[4].

- جامع الحج:

308- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج؟ فقال: أو يصنع ذلك أحد، وأنكر ذلك[5].

309- وسئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا[6].

310- قال مالك في **الصرورة** من النساء التي لم تحج قط، إنها إن لم يكن له ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء[7].

---

(1) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.
(2) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.
(3) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.
(4) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 367.
(5) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 372.
(6) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 372.
(7) موطأ الإمام مالك بشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، ج: 1، ص: 372.



ملحق المصطلحات الفقهية الواردة في المتن

- الآبق: بالمد والكسر، من أَبَق وأبِق، والإباق اسم للذهاب في استتار، وهو الهروب.

و في الاصطلاح: يراد به العبد إذا ذهب مختفيا مطلقا، لسبب، أو غيره، وقيل: هو من ذهب مختفيا بلا سبب.

- ابن لبون: هو ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة إلى استكمالها.

- ابن مخاض: من الإبل ما أوفى سنة ودخل في الثانية

- الاحتلام: من احتلم الغلام احتلاما، بلغ الحلم، ويطلق في الاصطلاح على معنيين:

الأول: إنزال المني في منامه

والثاني: البلوغ

- الإحصار: يقال: أحصره المرض، والإحصار المنع من الوصول إلى المطلوب، والإحصار: وقوع ما يمنع من الحج بأي نوع وقع المنع، إما بمرض أو بعدو أو غير ذلك.

- الاستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس على وجه المرض.

- الإشعار: الإعلام، وإشعار الهدي هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، أو البقرة إن كان لها سنام من جهة الرقبة قدر أنملتين، حتى بسيل الدم، ليعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها، وتشعر الهدي مستقبلة القبلة.

- الاعتكاف: لغة مطلق اللزوم

واصطلاحا: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما فما فوقه.

- الإفراد في الحج: هو أن يحرم بالحج على انفراده، من غير إضافة العمرة إليه.

- أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.

- الإهلال: رفع الصوت، وفي الاصطلاح الإهلال بالتلبية رفع الصوت بها، والإهلال: أن يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمةلك والملك، لاشريك لك، وينوي ما شاء من حج أو عمرة

- البعْل: الزرع يشرب بعروقه، من غير سقي سماء ولاغيرها.

- التقليد: مصدر قلد، وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به

وتقليد الهدي: هو أن يجعل في رقبة الهدي قطعة جلد ونحوها على هيئة قلادة، للإشارة أنها هدي.

- التلبية: من لبى، الإجابة والطلب

والتلبية في الحج قول الحاج لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك.

- التمتع: مصدر تمتع، والتمتع هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أويتحلل من عمرته في أشهرالحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامة قبل الرجوع على بلده.

- الجائحة: جمع جوائح، وهي لغة المصيبة المستأصلة

وعند الفقهاء: ما لايستطاع دفعه وإن علم به، مما يصيب الثمارمن السماء، من ثلج ومطر، وعفن وبرد وعطش، فساد ونار وريح وصرصر وجراد.

- الجزية: من الجزاء

وفي الاصطلاح: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

- الجوار: هو الاعتكاف في غير مسجد مكة، وفي مسجد مكة لزوم مكة نهاراً لقربة قاصرة

- الحِقة: من الإبل هي التي دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل، وصلحت للحمل.

- الخرص: لغة الحزر والتخمين واصطلاحا: هو الحزر والتقدير لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحهما من غير وزن ولاكيل، ثم يخلى بينه وبين أهله يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم.

- السائمة: الأنعام التي ترعى الكلأ والعشب النابت.

- الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، والصاع أربعة أمداد بمده عليه السلام،

- الصّرورة: هو الذي لم يحج، سمي بذلك لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج، وتطلق على المذكر والمؤنث.

- الفائدة: هي الزيادة والمراد بها كل مال متجدد غير ناشئ عن مال مزكى، كالعطايا والميراث والديات وأثمان سلع القنية والصدقات.

- الفدية: تطلق في باب الصوم على مد من طعام لمسكين في اليوم.

وفي باب الحج هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات.

- القران: جمع العمرة والحج في إحرام واحد في أشهر الحج.

- القلْس: هو ماء تقذفه المعدة، قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة.

- الكفارة: ما شرع لزوال الإثم وستره من إعتاق وصيام وإطعام وغيرذلك

- المد: مكيال وهو رطلا وثلثا.

- مد هشام: مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور، وقيل مد وثلث مد، وقيل مدان، وقيل مدان إلاثلث.

- المدبّر: هو العبد يقول سيده: أنت حر بعد موتي.

- المدير: هو التاجر الذي يدير ماله في التجارة، ويبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة.

- المكاتب: هو المعتق على مال مؤجل يدفعه لسيده

- الميْتة: ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير قتل بذكاة، أو مقتولا بغير ذكاة.

- الناض: من نض الشيء، إذا حركه وقلقله، ودرهم ناض، إذا تحول عينا، أي نقودا (سيولة)بعد أن كان متاعا.

- النذر: التزام فعل طاعة تقربا لله تعالى

- الهدي: ما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وهو ما كان جزاء صيد أو دم متعة أو قران، وما وجب لتجاوز الميقات أوترك رمي الجمار، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج.

- الوسق: ستون صاعا

- يوم الشك: عند المالكية أن تكون السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، ولم تثبت الرؤية، فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.

قائمة المصادر

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبدالبر، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي دار الوعي الطبعة الأولى 1993م

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

- تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك: جلال الدين السيوطي، دار الرشاد الحديثة.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبوبكر بن العربي تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1992م.

- موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد: تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دارالغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1984م.

فهرس المحتويات

مقدمة 3
تمهيد 5
- جوانب أخلاقية من سيرة الإمام مالك . 5
أولاً: الأساس الأخلاقي للفتوى عند الإمام مالك 5
1- الأهلية الأخلاقية الكاملة 5
2- السلامة من الآفات الأخلاقية التي تلابس الإفتاء، ومن هذه الآفات 7
أ- آفة العجب وطلب الرئاسة 7
ب- الفخر بالفتيا واشتهاء الكلام . . . 8
ثانيا: الأساس الأخلاقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الإمام مالك 9
ثالثا: الوصايا الأخلاقية للإمام مالك 10
جهود الإمام مالك في الدراسات الفقهية 11
أولا: نماذج تطبيقية للتقعيد الفقهي عند الإمام مالك 11
تطبيقات القاعدة 12
تطبيقات القاعدة 12
ثانيا: عناية الإمام بالمصطلح الفقهي 16
مسائل الإمام مالك 19
- جامع الوقوت 19
- العمل في الوضوء 19
وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . . . 20
- الطهور للوضوء 20
- ما لا يجب الوضوء منه 20
- ما جاء في المسح بالرأس والأذنين 20
- ما جاء في المسح على الخفين . . 21
- العمل في المسح على الخفين . . 21
- إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه 22
- جامع غسل الجنابة 22
- باب في التيمم 22
- العمل في التيمم 23
- تيمم الجنب 23
طهر الحائض 24
- جامع الحيضة 24
- المستحاضة 24
- ما جاء في البول قائما 25
- ما جاء في النداء للصلاة 25
- النداء في السفر وعلى غير وضوء . 26
- ما جاء في افتتاح الصلاة 26
- ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه 27
- التشهد في الصلاة 27
- ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام . 27
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا . 28
- من قام بعد الإتمام أو في الركعتين 28
العمل في غسل الجمعة 28
- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 29
- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة29
- ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة . . 29
- ما جاء في السعي يوم الجمعة . . 30
- ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر 30

- الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة 31
ما جاء في صلاة الليل 31
- الأمر بالوتر 31
- الوتر بعد الفجر 31
- إعادة الصلاة معه الإمام 32
- الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد 32
- ما يجب فيه قصر الصلاة 32
- صلاة الإمام إذا أجمع مكثا 32
- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة 32
- الرخصة في المرور بين يدي المصلي 33
- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة 33
- الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد . 33
- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين 33
- غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة 33
- العمل في الاستسقاء 34
- ما جاء في الاستسقاء 34
- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن . . 34
- ما جاء في سجود القرآن 35
- العمل في الدعاء 36
كتاب الجنائز 36
- غسل الميت 36
- التكبير على الجنائز 36
- جامع الصلاة على الجنائز 37
- الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر 37
كتاب الزكاة 37
- ما تجب فيه الزكاة 37
- الزكاة في المعادن 39
- زكاة الشركاء 40
- ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر 40
- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها 40
- زكاة الميراث 40
- الزكاة في الدين 41
- زكاة العروض 42
- ما جاء في صدقة البقر 43
- صدقة الخلطاء 45
ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة 46
العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا . 47
- النهي عن التضييق على الناس في الصدقة 47
- آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها . 47
ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها 48
زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب 48
- زكاة الحبوب والزيتون 49
- ما لا زكاة فيه من الثمار 50

- ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول 52
- جزية أهل الكتاب والمجوس . . . 52
- عشر أهل الذمة 53
- اشتراء الصدقة والعود فيها 53
- من تجب عليه زكاة الفطر 54
- مكيلة زكاة الفطر 54
- وقت إرسال زكاة الفطر 54
- من لا تجب عليه زكاة الفطر . . . 55
كتاب الصيام 55
- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان 55
- ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان 55
- كفارة من أفطر في رمضان 56
- ما جاء في حجامة الصائم 56
- صيام يوم الفطر والأضحى والدهر 56
- صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر . 57
- ما يفعل المريض في صيامه 57
- النذر في الصيام والصيام عن الميت 57
- ما جاء في قضاء رمضان والكفارات 58
- قضاء التطوع 59
- فدية من أفطر في رمضان من علة . 60
- صيام اليوم الذي يشك فيه 60
- جامع الصيام 60
كتاب الاعتكاف 61
- ذكر الاعتكاف 61
- ما لا يجوز الاعتكاف إلا به 63
- قضاء الاعتكاف 63
النكاح في الاعتكاف 64
كتاب الحج 64
- غسل المحرم 64
- ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام 65
- لبس الثياب المصبغة في الإحرام . 65
- ما جاء في الطيب في الحج 65
- رفع الصوت بالإهلال 65
- إفراد الحج 66
- القران في الحج 66
- إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم 67
- ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي 67
- قطع التلبية في العمرة 68
- ما جاء في التمتع 68
- ما لا يجب فيه التمتع 69
- جامع ما جاء في العمرة 69
- نكاح المحرم 70
- حجامة المحرم 70
- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . 70
- ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد 71
- أمر الصيد في الحرم 71
- الحكم في الصيد 72
- ما يقتل المحرم من الدواب 72
- ما يجوز للمحرم أن يفعل 73
- ما جاء فيمن أحصر بعدو 73
- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو . . . 73
- ركعتا الطواف 74

- الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف 75
- وداع البيت 76
- جامع الطواف 76
- جامع السعي 76
- العمل في الهدي حين يساق ... 77
- العمل في الهدي إذا عطب أو ضل 77
- هدي المحرم إذا أصاب أهله ... 77
- هدي من فاته الحج 78
- هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض 78
- ما استيسر من الهدي 78
- جامع الهدي 79
- وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته 79
- وقوف من فاته الحج بعرفة 80
- تقديم النساء والصبيان 80
- العمل في النحر 80
- الحلاق 80
- التقصير 81
- الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة 81
- صلاة منى 81
- صلاة المقيم بمكة ومنى 82
- تكبير أيام التشريق 82
- صلاة المعرس والمحصب 83
- رمي الجمار 83
- الرخصة في رمي الجمار 83
دخول الحائض بمكة 84
- إفاضة الحائض 84
- فدية ما أصيب من الطير والوحش 84
- فدية من حلق قبل أن ينحر 85
- ما يفعل من نسي من نسكه شيئا . 86
- جامع الفدية 86
- جامع الحج 87
ملحق المصطلحات الفقهية الواردة في المتن 89
قائمة المصادر 92
فهرس المحتويات 93

هذا الكتاب

مسائل الإمام مالك
من خلال الموطأ

إن هذا الكتاب يتوخى التعريف بجملة من المسائل الفقهية التي سأل الإمام مالك عنها شيوخ العلم، أو اجتهد فيها انطلاقا من النصوص الشرعية، وضمنها كتابه الموطأ، وفيها يتجلى المنهج العام للإمام في الاجتهاد والفتوى، وهي مسائل حري بطالب العلم أن يطلع عليها، حتى يكتسب ملكة فقهية، تؤهله لمعرفة طرق الاستنباط، واستخراج الأحكام، فيما يظهر من قضايا ونوازل.

وقد جرّد الدكتور عبد الله معصر هذه المسائل من الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ورتّبها بحسب ورودها في كتاب الموطأ، ورقّمها ليظهر حجم المسائل التي سئل عنها الإمام مالك، واختار كتاب العبادات نموذجا، لأن القصد أن يبرز منهج الإمام في الإفتاء أولا، وأن يظهر هذه المسائل الفقهية ثانيا، حتى تسهل مقارنتها بما ورد عن الإمام من روايات أخرى، مثل ما ورد في المدونة، وما ورد في النوادر والزيادات، وغيرها من متون المذهب المالكي.

ISBN 978-2-7451-6232-8

9 782745 162328 90000

Dar Al Kotob Al Ilmiyah



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 1107 2290
هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com DKI